

شرح عمدة الفقه (51) كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة 2

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بس بس البشرة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد
الشرط الثالث من شروط الصلاة ستر العورة - 00:00:07

العورة هي يجب ستره من الانسان والعورة عورتان عورة الصلاة عورة خارج الصلاة او يسمى بها الفقهاء عورة في النظر وعورة الصلاة
يتكلمون عنها في شروط الصلاة وعورة النظر لربما ذكرت في شروط الصلاة - 00:00:41

ربما ذكرت في كتاب النكاح عندما يتكلمون عن اه نظر الخاطب الى المخطوبة تكلموا عن العورة في النظر ويفصلون فيها كثير من
المعاصرين بل حتى بعض من تقدم يخلطون بين الصورتين والمسؤلتين - 00:01:15

ينقلون الكلام اللي في عورة الصلاة هذا الكلام في عورة النظر هذا غلط طالب العلم ينبغي له ان يتتبه للفرق بين المسؤلتين. مثال ذلك
نحن مثلا اه نقول عورة المرأة في الصلاة كلها عورة الا وجه كفيها - 00:01:44

بعض العلماء ينقل ان هذا مذهب شبه متفق عليه او متفق بعض الناس ينقل هذا ويوجه حاج يقول لك والله هذا شيء متفق عليه
حتى انتوا الحنابلة تقولونه ان نحن الحنابلة - 00:02:09

وغيرنا من الفقهاء مما يرون هذا الرأي يذكرون ان المرأة كلها عورة خارج الصلاة فلا يجوز النظر اليها ولكن يذكرون مثل هذا في
كتاب النكاح ينبغي التفرقة من نقل الكلام من هنا الى هنا - 00:02:23

وهو لم يفهم المسألة على كل حال ينبغي ان يدرك مثل هذا ولا يلبس عليك ولا يلبس عليك ايضا اه العورة ستر العورة هذه العبارة
يقول شیخ الاسلام احمد ابن تیمیة في - 00:02:43

مسألة الله في لباس الصلاة يقول ان هذه العبارة عبارة ستر العورة لم ترد في الكتاب والسنة انما هي اصطلاح الفقهاء والشارع عنده
شيء اكبر من مجرد ستر العورة فالشارع قال خذوا زينتكم - 00:03:01

عند كل مسجد الصلاة لها زينة وليس مجرد ان تستر العورة فينبغي التنبه لهذا يعني المستر العورة هو اصطلاح فقهي اما النصوص
الشرعية فهي انت في اعلى من هذا فاذا قال الله عز وجل - 00:03:19

يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فسرها كثير من العلماء بالصلاوة وقال النبي صلی الله علیه وسلم لا يصلی الرجل في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا خارج عن حد العورة - 00:03:35

اعلى الجسم بالنسبة للرجل ليس بعورة ومع ذلك امر الشارع بستره على ان سنذكر بعد قليل الحكم هل هو على الوجوب او على
الاستحباب المقصود ان عبارة ستر العورة هي اصطلاح فقهي - 00:03:52

لا تكاد تجده بهذا الوصف في النصوص فيما يتعلق بالصلاوة طيب قال بما لا يصف البشرة. طبعا ستر العورة ستره حكم متفق عليه
بين العلماء متفق على مشروعيته ومتفق على وجوبه - 00:04:09

الا خلاف يعني بعضهم يعد شادا لبعض المالكية من متقدميه من متوضطيهم بعضهم يقول ان خلاف بعض المالكية هو خلاف لاجماع
متقدم كما ذكره جماعة من اهل المسألة الثالثة ايضا متفق على انه شرط - 00:04:34

الصلاوة الا خلاف ايضا يعني ليس بالقوى اذا عندنا مسألة يعني لكن خلاف في شرطيته قد تكون اقوى من مسألة الوجوب عندنا ثلات

مسائل الان مشروعية ستر العورة في الصلاة او اللباس في الزينة في الصلاة هذا متفق عليه بلا خلاف - [00:04:58](#)

مسألة انه واجب وهذا شبه اجماع مسألة انه شرط وهذا قول عامة العلماء وعند المالكية خلاف في هذه المسألة طيب لا شك ان الصحيح ان ستر العورة شرط من شروط الصلاة ولذلك نقل بعضهم الاجماع على ان - [00:05:21](#)

من صلی عالیا لم تصح ويکفي فيه قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زینتکم عند كل مسجد ودل على انه لابد من اخذ الزينة في الصلاة والزينة منها ما هو واجب وهو ما يستر العورة ومنها ما هو کمال ومستحب - [00:05:45](#)

وهو ما فوق ذلك كما نذكره او سيدكره المؤلف ونعلم عليه ان شاء الله تعالى طيب قال بما لا يصف البشرة ما معنى ما لا يصل بشرة؟ يعني الا يكون هذا الساتر - [00:06:05](#)

شفافا يشف عما تحته يعني لابد ان يكون صفيقا بقدر انه يخفى لون البشرة لا يصف لون البشرة وليس المراد انه يحجم الجسم او يحجم العضو مسألة تحجيم العضو مسألة اخرى. الفقهاء يکرھون - [00:06:28](#)

ان يلبس شخص ما يحجم بدنه والاقرب والله اعلم انه اذا كان يحجب يحجم العورة فهو حرام وان كان يحجم ما سوى العورة فهو مکروه يعني الخلاف الاولى على الاقل. اما اذا كان يحجم العورة - [00:06:52](#)

مثل البناطيل الضيقة جدا والسراويل بعض الناس الان قل حياؤهم صاروا يلبسون سراويل ضيقة جدا ولاصقة على الجسم بحيث انه يکاد يرى الجسم بل ترى تقاطيع الجسم تقاطيع الدبر تقاطيع القبل - [00:07:16](#)

لا يجوز هذا لا يجوز. فینبغی للانسان ان يحذر من هذه الالبسة التي لا خير فيها ولكن يا للأسف عندنا كثير من المسلمين اليوم اصبحوا يقلدون ويقلدون الموضات من غير نظر الى شريعتهم العظيمة المباركة. وهذا لا شك انه من ضعف التدين ومن ضعف الدين ومن - [00:07:36](#)

الاستقامة نسأل الله السلامة والعافية للجميع طيب اذا لا يجوز ان يلبس المصلي ما يشف عما تحت هذا اللباس ما يشف عن العورة ويبين لون الجلد يبين لون البشرة لماذا - [00:08:03](#)

لان هذا الحقيقة ليس بساتر هذا لا يعتبر ساترا هذا شفاف والشفاف لا يعتبر سافل لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وهذه المسألة لا اعرف فيها خلافا بين الفقهاء رحمنا الله واياهم فعامتهم - [00:08:22](#)

ينصون على ان ما يستر العورة يجب ان لا يصف البشرة طيب ولذلك نبه الحقيقة السراويل الطويلة التي يلبسها بعض الرجال بعض الرجال احيانا يصلی بفنيلة وسروال او بفانيلة وسراويل - [00:08:41](#)

تجد السراويل طويل لكنه لا يكون تحته شيء فبعض هذه السراويل يكون شفافا وخاصة اذا كان قد خلق من كثرة الغسل كن شفافا فيشف عن العورة تحته هذا لا يعتبر ساترا - [00:09:10](#)

وايضا احيانا يلبس الرجل ثوبا شفافا وتحته سراويل قصيرة فيخرج نصف العورة مکشوف يعني نصف الفخذ آآ يشف عنه هذا الثوب الخفيف الذي يلبس ثوبا خفيفا يجب عليه في الصلاة - [00:09:31](#)

وخارج الصلاة ان يلبس سراويل على الاقل العورة المغلظة والخدين العورة مالية القبل والدبر والخدين فيجب التنبه لهذا لأن الشفاف ليس بساتر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ونساء کاسيات عاريات - [00:09:55](#)

قال كثير من العلماء يعني يلبسن الشفاف واحيانا بعض النساء في بيتها تجدها مثلا تتحفف في بيتها تلبس مثلا قميص او تلبس مثلا آآ آآ تنورة قصيرة تحت الركبة الى نصف الساق مثلا - [00:10:19](#)

ثم تأتي تصلي تلبس ما نسميه نحن بالجلال وكان يسمى قديما الملاءة او يسمى الجلباب سيكون هذه هذا الجلال او هذه الملاءة او هذا الجلباب خفيفا خفيفا يشف عما تحته يعني تحطه مثلا على بدنها فيشفه قلنا القميص قصير فيكون - [00:10:47](#)

يظهر لون البشرة بالنسبة للذراع والساعد فهذا لا يصح ان يكتفى به الصلاة سنأتي الى ان المرأة لابد ان تستر جميع بدنها الا الوجه والا الكفين والا القدمين على الراجح ان شاء الله تعالى سنذكره بعد قليل - [00:11:16](#)

فينبغی التنبه بل يجب يجب التنبه ويجب التنبه ايضا من الولي الاخ ابن طالب لامه لزوجته الشخص هو متزوج ينبه زوجته وهكذا

ان هذه الملابس لا تصح لابد من ان يكون ساترا والله - [00:11:38](#)

طيب بدأ يعدد اصناف النساء الناس في العورات اولا ذكر عورة الرجل وذكر معه بالتابع عورة الامة هذا القسم الاول الرجل الرجل يعني البالغ يعني البالغ معناه ان الصغير ليست عورته هكذا عندهم - [00:12:03](#)

فعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة يعني السرة ليست داخلة في العورة ولا الركبة فما بينهما فقط هو العورة هذا مذهب كثير من العلماء في الرجل بل اكثر العلماء يرون هذا بالنسبة للرجل - [00:12:43](#)

ونستطيع ان نقول هو قول عامة الفقهاء واكثر الفقهاء رحمنا الله واياهم ان الرجل يجب عليه في الصلاة ان يغطي ما بين سرته وركبته. اما السرة والركبة ففيهما اقوال للعلماء الشهر - [00:13:06](#)

وهو مذهب عند الحنابلة انها انهما ليسا من العورة ليس من وهذا صحيح وسيأتي هل يغطي الرجل اعلى البدن ويغطي المنكب او المنكبين سيأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى عندما يذكره - [00:13:23](#)

المؤلف نتكلم عليه ان شاء الله قال والامة كذلك. يعني عورة الامة الامة المقصود بالامة الرقيقة يعني بعبارة اخرى العدة المملوكة طبعا الان لا يوجد رق لا يوجد رق ليس فيه ايماء - [00:13:44](#)

لا نكثر من الكلام في مثلها. طبعا قد يوجد في بعض المناطق في افريقيا وكذا ان صح هذا الامر لكن عموما لا اكاد يوجد في العالم كل شيء اسمه العبيد او - [00:14:03](#)

لكن فقط نشير الى ان هذا القول فيه ضعف بل هو ضعيف وال الصحيح ان شاء الله تعالى ان الامة ثورتها في الصلاة كعورة الحرة لعموم الحديث الذي قوله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:16](#)

آآ قد لا يأتي نعم وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله عنها آآ لا يقبل صوت حائض الا بخمار. وكلمة حائض يدخل فيها الامة ويدخل فيها - [00:14:35](#)

الحرة ويدخل فيها المعتنق بعضاً ويدخل فيها ام الولد كما سيأتي فهي عامة هذه اللفظة ولا يوجد ما يخصصها ولا حقيقة لا فرق في عورة الصلاة بين المرأة الحرة والمرأة غير الحرة - [00:14:50](#)

الصلاحة غير عورة النظر الان في عورة النظر لا ندخل فيه الان وهو ايضاً كلامهم فيه ضعف لكن عموما عورة الامة والحرة الاقرب والله اعلم انها سواء فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة - [00:15:06](#)

ان عورة الصلاة ليس المقصود بها النظر لأن المقصود بها تعظيم الرب جل في علاه الموقوف بين يديه في الصلاة وتعظيم الصلاة نفسها. اذا المقصود من اه عورة النظر او اللباس في الصلاة كما هي العبارة الدادقة كما يقول - [00:15:26](#)

ابن تيمية رحمه الله فيما اشرنا اليه اه المقصود بعورة الصلاة هو تعظيم الصلاة وتعظيم رب العالمين الذي يقف اليه بين يديه الانسان المسلم في ولذلك قال خذوا زينتكم المرأة ايضاً تأخذ زينتها - [00:15:43](#)

ليس من المعقول ولا من الصحيح ان الى الركبة والباقي ظاهر هذا هذا القول ضعيف جداً الحقيقة على كل حال هي تبقى مثلها مثل المرأة في الصلاة مثل المرأة الحرة - [00:16:02](#)

ولا نتكلم الان عن مسألة عورة النظر. هذا مسألة اخرى بالنسبة وقلنا لا حاجة للكلام فيها لعدم وجود هذه المسائل اليوم طيب قال والحرمة كلها عورة نعم اتفق العلماء الجملة على ان المرأة الحرة كلها عورة - [00:16:21](#)

الا ثلاثة اشياء منها عامة العلماء ونقله بعضهم اتفاقاً ان الوجه ليس بعورة. ليس بعورة في الصلاة وهذا واضح جداً بل كره الفقهاء ونقل غير واحد اتفاق العلماء على انه يكره للمرأة ان تتنقب في الصلاة - [00:16:44](#)

او ان تغطي وجهها في الصلاة الا في حضور الرجال الاجانب فهذه مسألة خارجة عن مسألة تداخلت هنا عورة النظر وعورة الصلاة فاذا كان عنده اجانب تغطي لا لاجل الصلاة بل لاجل الرجال الاجانب - [00:17:03](#)

ينبغي التفريق بين اذن نقول يسن ويستحب وال الاولى بالمرأة الا تغطي وجهها والا تتنقب لا تغطي وجهها بالغطوة المعتادة ولا بالنقاب ولا بالثمام ولا بغير ذلك بل يكون لكن يجب ان تغطي شعارها - [00:17:19](#)

الشعر متفق على انه لابد من تغطيته تغطي الشعر وتغطي الرقبة. في الوجه لا بأس بخروجه بل ينبغي ان يكون ظاهرا واما الرأس فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:37

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالخمار هنا في هذا الحديث ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها وهل يجب ان تغطي اليدين الصحيح انها لا يجب ان تغطي اليدين - 00:17:56

طيب وهل يجب ان تغطي القدمين ظاهر القدمين وباطن القدمين في خلاف بين الفقهاء وال الصحيح اه و اختاره شيخ الاسلام احمد ابن تيمية وهو مذهب الحنفية انه لا يجب ان تغطي القدمين لا باطن القدم ولا ظاهر القدم - 00:18:17

يجب اذا على هذا شبه متفق عليه بين العلماء انه يجب على المرأة ان تغطي من كعباتها كعبى القدمين فتغطي الساق وما فوقه الى الرقبة ثم تغطي الرأس وتغطي يديها الى الرسغ الى هذا الى فالكفل لا يعتبر من العورة لا يعتبر من وقيل انه عورة - 00:18:36

وهو قول في المذهب وهو خارج المذهب لكن الصحيح ان هنا ليس على كل حال اذا المختار في هذه المسألة ان المرأة تصلي وتغطي ما سوى الوجه والكففين والقدمين الى حد الكعبين - 00:19:05

هذه لا بأس ان تكون ظاهرة من المرأة لا يجب ان واما حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع و خمار - 00:19:23

قال اه نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميه فهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف والصواب فيه الوقف لأن اكثر العلماء يصححون انه موقوف على ام على ام سلمة هي سئلت عن هذا - 00:19:34

ومع هذا فحتى الخبر موقوفا اسناده فيه جهالة لأن الرواية عن ام سلمة امرأة مجهرة لا تعرف بجرح ولا تعديل. فهو ضعيف مرفوعا مرفوعا هو منكر يعني وضعيف موقوفا لا مرفوعا ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ مرفوعا ولا يصح موقوفا على - 00:19:51

ام سلمة رضي الله عنها ولو صح عن ام سلمة فهو اجتهاد واما قول الصناعي في في سبل السلام انه في حكم الرفع لا مجال فيه الاجتهاد هذا من الغرائب - 00:20:21

هذا من الغرائب هذه المسألة لا علاقة لها بالامور الغيبية ولا علاقة لها بالأمور السمعية هذا محل اجتهاد ومحل نظر يجتهد فيه الصحابي والتابعى وغيره فهذه مسألة ليست من المسائل التي ليست من مناطقات الاجتهاد حتى يقال ان لها حكم - 00:20:32
الرفع ومع هذا الحديث ضعيف مرفوعا و موقوفا بقى علينا ان نقول هل يجب على المرأة ان بما يسميه الناس عندنا اليوم الجلال؟ او كما قلنا قبل قليل شم الجلباب او يسمى العباءة مثلا اللي هو الثوب الكاسي الذي يكسو جميع الثياب - 00:20:53

نقول لا يجب هذا هذا غير واجب على المرأة اذا غطت عندها مثلا قميص يغطي الى هنا ويغطي الى الكعبين انه اذا سجدت او ركعت ما تخرج السيقان آآ يغط وعندما خمار تغطي به رأسها فهذا جائز ان تصلي - 00:21:18

بدون عباءة وبدون آآ بدون اه جلباب. واما اذا كان له عندها يعني قصور في القميص فتبليس الجلباب الذي يغطي هذا القصور. وهو عند اهل العلم مستحب على كل حال لانه مروي عن جماعة من امهات المؤمنين وعن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه فهو على كل حال امر حسن. فهو على كل - 00:21:39

امر حسن لكنه ليس بواجب الباب او ما نسميه الجلال هذا ليس بواجب لكنه حسن لانه قد يكون هناك تقصير في القميص الدراعة نسميتها الدراعة او نسميتها مثلا التنورة او في قصور هنا او هنا او فيكون هذا يغطي الجميع فيكون احفظ المرأة واستر لها - 00:22:06

اه هذا ما يتعلق نعم قال وام الولد والمعتق بعضها كالامة ونحن نقول كالامة لكن ايضا على ما رجحناه في الامة قبل قليل. فلا نعيد الكلام فيه مرة اخرى لأن ام الولد - 00:22:34

والمعتق بعضها تبقى امة وام الولد المقصود بها الامة التي تسري عليها سيدها وان واولادها آآ ولدا سواء كان ذكر او انثى

والمعتق بعضها هي التي اعتق عندها مثلا - 00:22:52

لها مكان او ثلاثة فاعتقل بعضهم نصيبي منها وبقي بعضها غير آآ معتقد فهذه تسمى المبعة تسمى وهي ايضاً تعتق جميعها والله اعلم. نعم الثوب المقصوب مثل واحد اه غصب ثوبا او حتى سرقه او - 00:23:12

يعني اخذه بغير وجه حق ثم صلى فيه يقول المؤلف لا تصح صلاته وهكذا لو صلى في موضع مقصوب بيت مقصوب شقة مقصوبة فيلا مقصوبة او حتى مسروقة كل هذى لا تصلح فيها الصلاة والقول - 00:23:46

في المسألة ان الصلاة الصحيحة ولكن اثم وليست على الصلاة اثمها على غصبه. او سرقته او اخذه لهذا او لهذه آآ الفلة والشقة بغير وجه حق. فهذا هو الصحيح ان الصلاة الصحيحة وهو اثم. طبعا لا اثم على الصلاة. اثم على بقائه - 00:24:02

على بقائه مدة الصلاة وقبل الصلاة وبعد الصلاة صلاته صحيحة لكنه لا يزداد اثما بالصلاوة على الاثم اللي هو اثم البقاء في الموضع نعم يحرم على الرجل ان يلبس الذهب وان يلبس الحرير الخالص - 00:24:25

وهو مباح للنساء للحديث المذكور قال الا عند الحاجة فاباح الشارع للرجل من يلبس الحرير في الحرب وعن الحساسية الشديدة يجوز ايضا للرجل استعمال الذهب في حالة ضرورة اذا لم يمكن الا الذهب ومثلوا له - 00:25:12

بانف من الذهب او سن من الذهب او ما اشبه ذلك. الان طبعا لا حاجة لاسنان الذهب اصبحت هناك اسنان تصنع بطرق حديثة لا حاجة فيها للذهب ولذلك نقول لا يجوز لبس اسنان الذهب الان لعدم الحاجة اليها - 00:25:38

لو وجد حاجة ووجد صورة من الصور لا يمكن فيها الا سن يجوز لكن انا سأله مجموعة من الاطباء من اطباء الاسنان قالوا لم يعد له حاجة واصبحت الان البسلان وغيرها - 00:25:57

يعني المواد التي تصنع منها الاسنان اصبحت ممتازة جداً تفسد مرور الايام وتكتفي عن الذهب ولذلك نقول لا يجوز الا لو فرض حالة لا يصلح لا يصلاح فيها الا الذهب. هذا بالنسبة للاسنان - 00:26:13

اما غيره فيحسبه المقصود انه يجوز للضرورة فاذا انتفت الحاجة انتفت الضرورة فانه لا يجوز هذه المسألة اشارنا اليها قبل قليل وهي هل يجوز الصلاة مكشوف المنكبين او لا تجوز - 00:26:33

هذا بالنسبة طبعا للرجل قال اذا صلى الرجل في ثوب واحد ما المقصود بالثوب الواحد؟ الثوب الواحد المراد به هنا آآ الایجار الازار وهو الذي نلبسه في احرام الحج والعمره - 00:27:10

هذا اسمها ثوب واحد وهو الایزار طبعا الاولون السابقون قد يذكروا في زمن النبي الصحابة قبل ان يتسع الناس كان غالباً لباس العرب هو الایجار والرداء ويسمى ثوبان السفلي ثوب وهو الازار والعلوي ثوب وهو الردى - 00:27:27

وفي الحديث المشهور او لكلكم ثوبان لما النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال ثوبان يعني كانوا يجدون احيانا الا الازار الذي يستر العورة يستره اسفل البدن الذي هو العورة - 00:27:47

وفي الحديث المشهور في الصحيحين في الرجل الذي اراد ان يتزوج تلك الواهبة لنفسها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تصدقها؟ قال اصدقها ثوبى هذا. قال وما تنتفع بثوبك - 00:28:05

ان اعطيتها ايادك انت وكما قال عليه الصلاة والسلام ما كان عندهم ثياب كثيرة من الفقر يعني يعني في اواخر الاسلام وواسطه لكن بعد ان توسيع اتاهم خير كثير وبخاصة بعد زفاف خير - 00:28:16

المقصود ان الثوب الواحد المقصود به هنا الایجار والازار هو اللي يوضع على النصف الى اسفل البدن. واما الثوب الثاني فهو الذي يوضع على المنكبين فاذا صلى الانسان في ثوب واحد - 00:28:40

المقصود به كما قلنا الازار قال المؤلف رحمنا الله واياه ان كان بعضه على عاتقه اجزأه ذلك بمعنى انه لا يربطه في الوسط بل يجعل اطرافه اما احد الطرفين او واحداً منهما او كليهما يجعله على العاتق على المنكب هنا - 00:28:55

فهذا الغرض منه والله اعلم ان يمكن ستر العورة ويكون ايضا اجمل للرجل وهذا ائمما يكون او يمكن اذا كان كبيرا واسعا اما اذا كان قصيرا ضيقا فهذا لا يمكن - 00:29:19

ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان ضيقا تتجزء به وان كان واسعا فالتحف به هذه المسألة هل وضع شيء على العاتق واجب او شرط - 00:29:40

او سنة او سنة لشخص وواجب لآخر وهو الذي معه ثوبان او معه آثار واسع فيه اقوال للعلماء الصحيح مذهب الجمهور رحمة الله واياهم ان ستر اعلى البدن سنة مؤكدة - 00:29:57

سنة مؤكدة وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلني الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. هذا للاستحباب وللسني اليهود التأكيد وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غالبا ما يصلني في التوب الواحد ويلتطف به عليه الصلاة والسلام - 00:30:15

ولكن جاءت عدة احاديث تدل على ان هذا ليس بواجب وليس بشرط اصحابها الحديث الذي ذكرناه وسلم له ثوبان فيدل على صحة الصلاة في التوب الواحد وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام ان كان ظيقا فاتجرا به معناه نجعله على حقدك على ازار فقط - 00:30:35

لا يلزم ان تضعه ان تبحث عن اخر حتى تضعه على ولم يقل لابد ان تبحث عن اخر ولم يقل عليه الصلاة الا اذا لم تجد فالمقصود ان هذا مذهب عامة الفقهاء بل نقله بعضهم اتفاقا لكن الخلاف موجود وهو قديم - 00:30:58

المخالف في الحنابلة رحمنا الله واياهم وقال في هذا من ولكن المعروف طبعا الحنابلة عنده فيها عدة اقوال لكن المشهور في المذهب انه واجب او انه شرط طبعا شرط في الفرض دون النفل - 00:31:18

وهذا طبعا ايضا غريب هذا وان استدلوا له ببعض لا تعلوا بعض التعديلات التعديلات لكن على كل حال الاقرب والله اعلم مذهب اكثر الفقهاء وعامة العلماء ان ستر المنكب سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:38

السابق حديث ابي ولفعله عليه الصلاة والسلام لكن انا اقول انه واجب ولا نقول انه ومن قال انه واجب فيقول الصلاة صحيحة وانت اثم ومن قال انه شرط فيقول الصلاة باطلة مع - 00:31:57

والصحيح ان شاء الله انها صحيحة على كل حال لكن من صلى اولا له يغطي احد منكبيه بل ينبغي ان يغطي كليهما فنقول صلاتك ناقصة يعني اجرها ناقص لانك - 00:32:14

سنة مؤكدة من السنن التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها بابي وامي عليه الصلاة والسلام. نعم يعني اذا لم يوجد ما يغطي به المنكبين فقط وجد ما يغطي العورة وهي من السرة قلنا الى الركبة فعل ذلك وجوبا - 00:32:32

نعم يعني اذا كان اللباس اللي عنده ما غير قصير مثل الكالسيوم او التبان او السراويل القصيرة التي الى نصف الفخذ ما عنده غيرها لا يوجد في بر في غرفة مغلقة مثلا في سجن - 00:33:02

او فقير مثلا او سرقة ملابسه او لاي سبب من الاسباب. لكن عنده قطعة صغيرة يغطي بها الفرجين فنقول يجب ان يغطي الفرج لانه ما هما العورة لا يروح يغطي الفخذين لا - 00:33:24

هذا معروف بداعية الانسان بطريقه لا يمكن ان يغطي الفخذين ويترك الفرجين مكشوفين هذا هو الانسان العاقل ام نحن نتكلم عن انسان غير العاقل او المجنون او الانسان الذي قد انطممت فطرته فلا يبالي هذا باب اخر. نعم - 00:33:39

يكفيهما يعني اذا ما استطاع انه يغطي الفرجين لكن عنده خريقة صغيرة يغطي بها القبل فقط او الدبر فقط قالوا يغطي احد

العورتين. طيب ايهم؟ قالوا مخير انساً غطى اه القبل وان شاء غط الدبر ويقولون الاولى ان يغطي الدبر لانه ينفرج - 00:34:02

الركوع وينفرج في السجود ولانه اغلظ ولانه هذا قد يكون بالنسبة للرجل لكن بالنسبة للمرأة الاقرب ان تغطي فرجها اولى من دبرها ان تغطي القبل اولى من الدبر لانه بالنسبة للمرأة هو اشد العورتين - 00:34:31

فبالنسبة للرجل اشددهما الدبر وبالنسبة للمرأة اشددهما القبل والله اعلم نعم طيب يقول انه العادي اذا ما عنده شيء فانه يصلني جالسا استحبابا ولو صلى قائما جالس هذا قول وال الصحيح انه يصلني قائما - 00:34:50

انه يصلني قائما ولا يصلني جالسا لان ما في ادلة واضحة في اجتهادات من بعزم الصحابة رضي الله عنهم ينقل عن ابن عمر واما في نصوص ما في نصوص قاطعة فنبقي على قول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما - 00:35:22

فان لم تستطع فسائل وهذا عام محفوظ فيجب عليه حقيقة ان يصلني قائما ما دام القيام سواء كان منفردا او كانوا

جماعة يجب عليهم القيام يجب عليهم الجميع غض البصر. يجب على الجميع غض البصر اذا كان يرى عورت من امامه -

00:35:37

يجب عليه ان يغش بصره واما بالنسبة للامام فليس امامه احد يصلى بدون ذلك نعم لو ان انسان ما عنده الا موضع نجس يعني في غرفة صغيرة كلها نجسة يصلى في هذا النجز لقوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:36:04

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منهم ما استطعتم وابشه شيء به الان الشخص المريض الذي لا يستطيع القيام ويكون عليه نجاسات اما نجاسات بول او نجاسة الدم المسقوف او ما اشبه ذلك فهذا يصلى على حسب حاله. اذا لم يوجد ما يغير له الملاءة السفلية او الشرشف السفلي - 00:36:37

او حتى كانت ثيابه نجسة ولم يتيسر له من يغسلها او ما يعينه على تغييره وهذا يحصل احيانا في كبار السن وفي المشرقيين وفي يصلون على حسب حالهم قال الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها لفقد شرط من شروطها - 00:37:03

انتهى الباب طيب جيد قول ولا اعادة عليه يعني انه لا يلزم ان يعيدها اذا تيسر له موضعا موضع طاهر هذا صحيح بلا ريب هذا هو صحيح بالعربي نعم اذا كان - 00:37:25

الذى ينكشف من عورته كثيرا او قالوا اذا كان من العورة المغلظة الصلاة عندهم لا تصح وبخاصة اذا كان استمر هذا او كان يعلم بذلك هذا طبعا كله مع القدرة على الستره وهذا يحصل كثيرا الحقيقة - 00:38:01

بعض الاخوة اللي يصلون في اه بالبناطيل طبيعة البنطال اذا ركعت بالذات في الركوع ينزل البنطال ولذلك نحن ننبه اصحاب البناطيل يا اصحاب البناطيل اللي يصلون في السراويل عموما. لكن البنطال بالذات اما اللي له مغاط اخف - 00:38:22

السراويل الذي له مغاط اخف لانه يعني يتبع على الجسم لكن البنطال لا البنطال طبيعته ناشف فاذا سجدت تحرك ولا احصي كثرة من رأيهم تنكشف عوراتهم بهذا ونبههم جزاهم الله خير يستجيبون ولذلك يجب على من رأى ان ينبه - 00:38:44

من رأه وانا اتعجب من بعض الاخوة والله اتعجب احيانا يعني لا ادري لا يشعرون بهذا مطلقا لا ادري كيف يفعلون بعضهم يخرج يعني يخرج جزء كبير من العورة ولا ينتبه - 00:39:03

الصلاه واحيانا وهو مثلا يلبس حذاء وهو جالس ولذلك نقول انتبه لابد مع البنطال ان تلبس فنايل جميلة طويلة اما فنيلة داخلية تكون داخل البنت طالب بحيث لو يعني نزل البنطال تكون الفانلة تغطي ما يمكن ان يكشفه البنطال - 00:39:19

او آآ يلبس فنيلة قميص كاسي يكون يعني ينزل آآ الى آآ حد مناسب بحيث ايضا يستر العورة يجب ان يتنبه المسلمون الى هذا. يا جماعة دعونا من التقليد المقيت للغرب حتى في مثل هذه الامور. يعني في بعض الجهلة - 00:39:41

يلبسون السراويل يسمونها طيحي ذي هذا يلبسه انسان عاقل يلبس انسان عنده دين يا اخوان هذا ما يلبسه الا شخص يعني لا عقل له في الحقيقة انسان لا دين له - 00:40:00

يتقلد يقلد الغربيين ثم يكشف عورته بهذه الطريقة يجب الحذر من التشبه. يجب الحذر فالتشبه بالكافار لا يجوز بما هو من خصائصهم وهو ما يخالف ديننا الاسلامي الحنيف المبارك. المقصود انه يجب على - 00:40:14

اه من يلبس السراويل والبناطيل ان يحذر من اكتشاف العورة اذا انكشفت عورته المغلظة كثير من فقهاء او بخاصة يقولون ببطل الصلاه ولو كان الوقت يسيرا ولو كان الحجم المنكشف يسيرا - 00:40:30

المقصود يجب الحذر من هذا فانت اذا رأيت ان الشخص تنكشف عورته باستمرار الذي ارى انه اقرب تنفصل عنه وتصلی اما لوحده او تصلی بجماعة اخرى. لماذا؟ لأن صلاة هذا لا تصح. اما اذا كان شيئا يسيرا - 00:40:44

من الفخذ مثل بعض الاخوة اللي يلبسون سراويل قصيرة وهذا ايضا نبه له يا اخوان يا معاشر الشباب يا معاشر الفضلاء اتركوا الصلاه بالسراويل القصيرة التي لا تغطي بالكاد الفخذ - 00:41:05

فاما سجد الانسان او ركع او جلس بين السجدين او جلس للتشهد خرج الفخذ وهذا لا تصح صلاته عند الفقهاء خرج الفخذ لا تصح

صلاته ويجب الحذر. يا اخي البس سراويل طويلة - 00:41:20

ليش الا تلبس الى الى الركبة وتعرف ان بعض العلماء يقول حتى الركبة عورة يعني ذكرنا فيها خلاف ورجحنا انها مي بعورة لكن ينبعي ان الانسان يغلق هذه الابواب ويصلی صلاة يطمئن فيها. بعضهم رأيت بعضهم - 00:41:35

اذا جا يصلی قام يمس السراويله يكاد ينفسخ من فوق ينزله من تحت ثم تنكشف العورة من فوق ايش هذا يا جماعة لماذا هذا لاما هذا التكاسل خاصة في الصلاة؟ يعني تسأل انا اسئل بعضهم تقول له طيب هل هذا ما امرك الله عز وجل به - 00:41:52
الله قال خذوا زينتكم هل هذه زينة؟ لا والله ما هي زينة ما تقدر تروح به مع ان بعض الناس للاسف يروح بها للمستوصف صار يروح بها للسوق يعني الفطر اختلفت - 00:42:11

وانتكست كثير من الفطر عن الاداب الصحيحة المقصود يعني بهمنا المسجد حقيقة يعني اذا كان الواحد يسويف عمل رياضة الحمد لله حط في شنطة سيارتكم شنطة فيها سراويل طويلة وثوب - 00:42:23

جلابة على الاقل شيء نظيف شيء حسن. اذا نزلت تصلي به في سراويل حتى يسمونها اللي تجي الى نصف الساق هذي جاي لطيفة يعني اللي اللي احيانا يصير للمسابح - 00:42:36

الناس اللي تخاف الله يعني يسبحون بها ويلعبون بها كورة احيانا مقبولة على الاقل الحين لو تقول شف الانتكاس يا اخوان الحين الشارع حرم الاسنان تجد بعض الناس يا تحصله يا يطلع الفخذ يا يلبس الثوب والسروال اللي اللي تحت الكعبين. طيب يعني - 00:43:00

بالتوسط البس الى نصف الساق ما بينك وبين الكعبين. لا ترفع فوق ولا تنزل تحت والله هو المستعان جل في علاه وهو الاهادي من هداه الله فهو المهتدى ومن ظل فانما يضل على نفسه - 00:43:22

والله المستعان الاخوة هالمسألة اجتهادية ومحتملة خاصة ان اكترهم لا يدرى لن اكملها فنرجو ان الصلاة ان شاء الله صحيحة لكن الاولى ان ينفصل لو نبه منه خاص اذا كان قبل ان يكبر - 00:43:38

جاي متاخر الله المستعان لا لا ما هذا ما هو دليل قول العلماء المرأة كلها عورة هذه لا هي بآية ولا هي بحديث يا حبيب قلبي هذا الكلام الفقهاء لكن الدليل الاقوى - 00:44:03

في مسألة وجه المرأة عورة في ادلة طبعاً كثيرة ذكرها العلماء لكن من اقوى الادلة عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة - 00:44:31

فاذ خرجت استشرفها الشيطان وهو حديث صحيح رواه الترمذى واستدل به الفقهاء من قديم مما استدل به القاضي ابو يعلى واستدل به عامة اصحابنا منهم الشيخ منصور ابن يونس البهوتى في كتابه كشف القناع وغيرهم من العلماء قديماً وحديثاً - 00:44:44

وهذا من اصح الادلة والغريب اللي يقولونه ان ان الوجه مو بعورة يروحون يلفون به يمين ويسار ويدورون له تأويلات وهو واضح يعني هذا عام قال المرأة عورة. عطني النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وجهها والا كفيها لا يوجد - 00:45:03

لا يوجد فيه الا حديث اسماء رضي الله عنها وهو ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغت المرأة المحيض لم يجز ان يبدو منها الا هذا وهذا وشار الى كفي وجهك - 00:45:20

وهذا الحديث حديث منكر اسناداً ومنكر متننا. فالحديث ضعيف لا يصح سنداً ولا متن. متنه منكر جداً الحقيقة لا يمكن ان يثبت هذا الحديث ابداً ففيه نكارة شديدة في متنه. كيف اسماء - 00:45:34

مجلس عارية امام النبي صلى الله عليه وسلم لاثواب رقيقة هذا لا يمكن ان يعقد اسماء ذات النطاقين وابنة ابي بكر الصديق. وعند عائشة وفي بيت محمد صلى الله عليه وسلم هذا لا يمكن ان يكون. ولذلك الحديث ضعيف اسناد - 00:45:50

وفي حالة ومتنا وفيه نكارة جداً لا يمكن ابداً ان يكون صحيحاً. ومن صحتها فقد اخطأ رحمنا الله واياه وفي الحقيقة بحث جميل جميل جداً يعني للشيخ طارق ابن عوض الله اسمه النقد البناء - 00:46:06

ل الحديث اسماء وهو نقد جيد ممكنا ان يراجع وان كان الكتاب كبيرا وكان اخونا الفاضل الشيخ عبد الله بن السعد وهو من علماء الحديث المتقنين حقيقة سمعت في بعض دروسه عن طريق بعض - 00:46:24

اشرطة قدماها او آآ يقول هذا الحديث من اضعف حديث في الدنيا وصدق رحمة الله عفا الله عنا وعن هذا حديث ضعيف كما قلت سندا منكر والله اذ تجوز الصلاة بالفنيلة العلقي مع السراويل الطويل الكاسي لكن الافضل للانسان ان لا يلبسها. اما في المسجد ففيتأكد - 00:46:44

لا تصلي بالفنيلة العلقي. لأنها تخرج الاباط وهذا اخراجه خال من الخوارم المرءة وبعض الناس ما شاء الله من زين الطبائع تلقاه لابس علاق وابطيه وصخات وقدرات وخيسة يا اخوان يا جماعة - 00:47:14

ديننا والله عظيم والله يا دينا عظيم جدا. ليش احنا بعض الاخوان يقعد له سنة ما نظف اباطه في اي دين وبأي ادب؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لك اربعين يوم حديث انس في صحيح مسلم وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اربعين يوما لا تترك - 00:47:32

اكثر من اربعين يوما هذه وصاحة فينبغي للانسان ان يتمسك باداب هذا الدين تلقى بعضهم طول وقته لعب وغثا وروحات وجياب وليس جاء السنن قال والله ما عندي وقت اظافر مثل اظافر الشياطين. واباطه مثل اباط الشياطين وريحة منتنة - 00:47:49

وشواربه مثل شوارب الابالسة يا جماعة كل هذا خلاف شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وخلاف السنن والفترة التي جاءت بها دين الاسلام وحث ايها النبيون لان بعض العلماء يقول معنى انها من سنن الفتيرة ان جميع الانبياء قد حثوا عليها وانها في الثابتة في البيانات السابقة طبعا ما عليه دليل - 00:48:09

انما نقول ديننا الاسلام هو دين الفتيرة المواقف للخلقية السليمة وقد دعا الى هذه الاشياء الموافقة للخلقية السليمة هذا معنى لهذا الحديث حديث من سنن الفتيرة او خمس من او سنن الفتيرة خمس والله - 00:48:32

لا ملابس الرياظة ملابس عامة يلبسها الجميع لكن لها اه شرط او ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون ساترا العورة الشرط الثاني ان لا يكون فيها تشبه بالكافار او شعارات الكفار التي يختصون بها - 00:48:58

والشرط الثالث ان تكون غير ضيقة غير ضيقة بحيث تحجم العورة وايضا لابد ان تكون مباحة لا تكون من اشياء محمرة ولا تكون مشروقة ولا مغضوبة ولا غير ذلك - 00:49:15

نعم نعم من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة وهذه العبارة اجود من قول بعض الفقهاء ازالة النجاسة الطهارة للنجاسة او اجتناب النجاسة او الطهارة من الخبث هذه الالفاظ اجمل من من قول بعض العلماء - 00:49:38

للتعبير عن هذا الشرط ازالة النجاسة لان ازالة النجاسة كانك تفترض انها موجودة ثم تزيلها اما اجتناب النجاسة بغض النظر وجدت او لم توجد ان تجتنبها او الطهارة منها يعني ان تكون الا تكون عليك نجاسة - 00:50:13

في ثلاثة اشياء في البدن والثوب والموضع الذي يصلى فيه وهذه معروفة البدن يعني في يديك في قدمك في وجهك في فخذيك لابد ان تكون كلها ظاهرة من النجاسات. الثوب الذي تصلي فيه - 00:50:35

سواء كان الثوب قميص كالثياب التي نلبسها اليوم حمص كاسية او كان الشماغ او الطاقية اللي تصلي بها او السراويل او الفنايل او كل هذا وموضع الصلاة وهو الموضع الذي تصلي عليه وهو الذي يلامس البدن يلامس البدن يلامس اليدين والكففين والوجه - 00:50:51

وما اشبه ذلك لو لكن لو كانت هناك نقطة نجاسة او شيء من النجاسة تقابل الصدر في السجدة فالصحيح ليس هذا مما اجتنابه لانك لم تصلي عليها ليست عليها لا قدماك ولا - 00:51:11

كافاك ولا وجهك وجبهتك والله نعم قابل للنجاسة المعفو عنها كيسير الدم يعني لانها لا حكم لها. النجاسة المعفو عنها هذه لا حكم لها. وتقدم الخلاف فيها والكلام فيها تفصيل - 00:51:26

وذكرنا ان الحنفية وشيخ الاسلام احمد ابن تيمية يرون الصحيح انه يعفى عن جميع النجاسات اليسيرة اليسيرة واليسيير في كل شيء

بحسبه والله اعلم. نعم طبعا الدليل على هذا الشرط - [00:51:41](#)

وهو شرط شبه متفق عليه لكن بعض العلماء يقول هو شرط وبعدهم يقول هو واجب وفيه قول ضعيف بأنه سنة لكن الصحيح انه لا بد منه لكن آآ الشرطية مذهب الجمهور والوجوب مذهب المالكية وهو قول وجيه - [00:51:59](#)

وقول قوي لكن على كل حال ينبغي تجنب النجاسة والحد من ملابسها ومما يدل على هذا قول الله جل وعلا وثيابك فظاهر واختار جمع من العلماء ان آآ المقصود هنا الثياب المعتادة المعروفة وهي الملابس - [00:52:20](#)

وهو تفسير جميع الفقهاء لهذا التفسير هو تفسير الفقهاء كما نقله عن الفقهاء ابن حزم في المحملي صاحب كتاب الحاوي اللي هو الما ورد في ونقله عامة الفقهاء في كتبهم في تفسير هذى اما وهو قول جمع من المفسرين. واما اكثر المفسرين فيرون ان معنى الثياب هنا الاعمال فيكون المقصود اعمالك طهرها - [00:52:38](#)

من الشرك وطهرها مما آآ اه يعني يؤثر على صحتها ويؤدي الى فسادها من الشرك والبدع ونحو ذلك والصحيح كما اختاره شيخ الاسلام احمد بن تيمية وجماعة من اهل العلم ان الاية تشمل هذا وهذا تشمل هذا وهذا قيل في - [00:53:07](#)

تفسير وهذا قيل في التفسير وهي شاملة الصورتين وللوجهين بعموم اللفظ والله اعلم نعم طيب هذى مسألة من صلی وعليه نجاسة اذا كان عالما ذاكرا ليس ناسيا فصلاته على مذهب الجمهور ليست صحيحة - [00:53:31](#)

بل ليست منعقدة كما اشرنا اكثر من مرة غير منعقدة ادق لانه ما دام انه عارف انها نجاسة وهو قادر ايضا على ازالتها فهذا لا تنعقد صلاته كما لو صلی غير مستقبل القبلة كالمنون لو صلی عاريا كما - [00:54:15](#)

متوضئ وما اشبه ذلك لا تنعقد صلاته من اصلها وهو اثم بفعله هذا وهو اثم بفعله هذا بلا شك وفعله ايضا كبيرة من الكبائر لانه مرتكب اثم عظيم باستهانته بهذا الشر من شروط الصلاة وباستهانته بالصلاه - [00:54:31](#)

طيب اما اذا كان جاهلا ما يدرى اصلا او كان عالما ونسى او كان جاهلا بالحكم الشرعي هاي ثلاثة احوال. فالصحيح انه ان صلی فصلاته صحيحة الصلاة صحيحة وهو الذي اختاره المؤلف خلافا للمشهور عند - [00:54:52](#)

من اصحابنا الحال واما اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة او علم بحكمها اثناء الصلاة جاه واحد قال له ترى ما يجوز مثل شافه شايل معه نجاسة ترى ما يجوز هذا وهو قادر على ازالتها - [00:55:13](#)

هذا علم بالحكم او كان ناسيا هو عارف بالحكم وعارف بالنجاسة لكنه ناسي غفل هذى ثلاثة احوال ذكر او علم اثناء الصلاة فله حالتان الحالة الاولى ان يستطيع ازالة النجاسة - [00:55:32](#)

فرض النجاسة على الشمامغ الحمد لله الشمامغ الطاقية ينزلها وانتهينا او كانت في الشراب الشراع وفسخ الشراب وانتهينا ولا ينتقض وضوءه على الصحيح اللي ذكرناه لو كان حتى ماسح عليها يفصحها وخلاصنا - [00:55:50](#)

نعم آآ على انه تقدم الكلام هل يصح المسح على الجورب النجس والاقرب انه لا يصح يمكن هذه الصورة ينتبه لها. ان كان انه مسح عليه وهو نجس لا يصح اصلا المسح - [00:56:12](#)

واما اذا كان غسل قدميه او مسى عليه تجديد فانه يخلعها وانتهينا او الحالة الثانية الا لا يستطيع ان لا يستطيع ازالة هذه النجاح يعني لو كانت النجاسة حتى في السراويل - [00:56:31](#)

وعليه قميص كاسي مثل ثوب هذا مثل ثيابنا هذى والنجاسة عليه في السروال ذكر ان سرواله فيه نجاسة يفسخ السروال والحمد ويصلی عورته مستورۃ طبعا هذا اذا لم يكن في المسجد - [00:56:50](#)

اما اذا كان في مسجد لان هذا من خوارم المراعاة الناس يقولون انهيل لكنك يصلی في بيته فلا بأس عليه جلابية او ثوب مقطع كيف يفسخ السراويل ويبيقى اذا بشرط ان لا يكون الثوب ايضا شفافا - [00:57:06](#)

طيب اذا كان ما يستطيع مثل ما قلنا آآ في المسجد وفي في السراويل وعليه ثوب لكنه لا يستطيع ان يفعل هذا او كان مثلا هو يصلی فيه سراويل في ببطال - [00:57:24](#)

فلا يستطيع ان يخلع الببطال تبطل صلاته وتخرج عورته مثل هذا في هذه الحالة فانه يقطع الصلاة ويغسل النجاسة او يخلع الثوب

اللي عليه نجاسة ثم من اولها تزيد الصلاة من جديد - [00:57:37](#)

يعيد الصلاح من ان كان مع معهم واعتبر ما مضى مما فاته في الصلاة فيقضيه بعد سلام الامام واما ان كان منفردا فيكبر لوحده ويصلی والله اعلم من الدالة على هذا الحديث المشهور حديث ابی سعید الخدري - [00:57:52](#)

عند الامام احمد ابی داود وغيرهما باسناد جيد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی وخلع نعلیه الى اخر الحديث المشهور. وفيه انه قال علیه الصلاة والسلام ان جبریل اتاني فأخبرني ان - [00:58:15](#)

فيهما قذر فخلعته الله اعلم وهذا يدل على الصحة لانه لو كانت الصلاة باطلة اكمل وبنی النبی صلی الله علیه وسلم على كان استأنف من اولها ابطل الصلاة وبدأ من - [00:58:30](#)

وفي ايضا فائدة فيه ايضا فائدة وهي ان لو كان امامه ايضا صلاته بثواب نجس فانه لا يؤثر على صحة صلاته يؤثر على الصحة صلاته والله اعلم طبعا هذا استدلال - [00:58:48](#)

فيه اعتراض لكن ليس لكنهم مفيدين في الجملة عاد ترى باقي معنا وقفت يا شيخ نعم ماشي طيب الارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الصلاة الصحيحة في اي موضع من الارض - [00:59:11](#)

اي موضع من الارض اذا كان طاهرا يجوز لك ان تصلي فيه وعلى هذا ينبغي ان يفهم ويدرك ان الانسان لا ينبغي ان يدقق في المواقف. بعذ الناس شقة او فندق - [01:00:07](#)

بدأ يسأل هو نجس هو طاهر هو كذا اه صل الاصل في الاشياء الطهارة آآ اخذ مثلا آآ سجادة او مفرش يسأل هو طاهر الاصل في الاشياء الطهارة صلی على اي ارض او على اي فراش او على اي بلاط او على اي اسممنت يعني او على اي شيء في الارض - [01:00:21](#) لأن الاصل الا اذا علمت انه نجس فلا تصلي عليه حتى تزيل النجاسة قال الا المقبرة. المقبرة هي الموضع الذي يدفن فيه الموتى فهذا لا تجوز الصلاة فيه. للاحاديث الكثيرة في النهي - [01:00:48](#)

الصلاۃ في المقابر لا تتحذوا آآ قبوركم مساجد فان من كان قبلکم اتخذوا القبور مساجد واني انها کم اه وقد لعن النبی وجاء في احاديث انه لعن انه اتخذوا قبور مصالحیهم - [01:01:05](#)

مساجد فهذا لا شك انه لا يجوز لا تجوز الصلاۃ في المقابر والمقصود بالصلاۃ والصلاۃ المعتادة اما صلاۃ الجنائز ولا شك في جوازها صلاۃ الجنائز قد ثبت ان النبی وغيرهما - [01:01:25](#)

ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی على قبر المرأة التي كانت تقوم فصلاة الجنائز على القبر جائزه بلا شك وبلا ريب لكن المقصود الصلاۃ التي لها رکوع السجود هذه لا تجوز في الجنائز - [01:01:42](#)

في المقابر عفوا ولا تجوز آآ بين يدي القبر بحيث يكون القبر امامك. ايضا لا تجوز لقول لا تصلوا الى القبور لا تصلي تصلوا الى القبور واوقي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها فهذا ايضا لا يجوز هذا لا يجوز. ان يكون القبر في قبلك - [01:01:55](#)

اه وهكذا لا يجوز ان تصلي في المسجد الذي فيه قبر لكن هل الصلاۃ فيه لو صلی لا يجوز هل الصوت باطلة او لا؟ فيه احتمالان والاقرب والله اعلم ان الصلاۃ صحيحة مع الاثم - [01:02:18](#)

لانه ليس عندنا او دليل قاطع على بطلان لكنه لا يجوز الصلاۃ ولا يجوز البناء على القبور ولا يجوز بناء المساجد على القبور ولا يجوز دفن الموتى في المساجد كل هذا حرام - [01:02:37](#)

قد نهى عنه النبی صلی الله علیه وسلم فيجب الحذر مما اعتاده بعض الناس في بعض البيئات انه اذا بنى الواحد مسجد حط له قبر في المسجد او انه يضعون بعذ الصالحين في المساجد هذی كلها من ذرائع الشرك - [01:02:56](#)

هذی كلها من لانها ذريعة الى ان يعبد هؤلاء من دون الله عز وجل كما هو واقع اليوم في كثير من اقطار المسلمين صاروا يعظمون الموتى يعظمون الاضرحة ويعبدونها من دون الله عز وجل يذبحون لها من دون الله ويلجأون اليها من دون الله ويستغثثون بها من دون الله - [01:03:11](#)

ويتقربون اليها بالعبادات والذبائح والذنور وغير ذلك حتى الصدقات على اصحاب هذه وكل هذه عبادات تصرف لغير الله وكل عبادة

صرفت لغير الله فهي من الشرك اكبر الواجب الحذر منه قد اتفق علماء المسلمين قاطبة على - [01:03:31](#)
ذلك الا من شذ من المتأخرین من الذين ضلوا آآ سواء السبيل حقيقة واثرت فيهم القبورية کنوع من انواع الصوفية المغفرة التصوف
[الخرافية اعادنا الله واياكم وال المسلمين من شرها نعم - 01:03:52](#)

قال والحمام الحمام ليس المراد به دورة المياه المعروفة الان الحمام عند الفقهاء عند المتقدمين اذا اطلق فالمراد به المستحم موضع الاستحمام اللي هو يسمونها الان حمامات السونة او ما اشبه ذلك وهي حمامات كانت موجودة قديما ولا تزال موجودة - [01:04:17](#)
اليوم يخرج يذهب الناس اليها ويستحمون اه فيها ويدلكون ابدانها. هذه مواضع نهي عن الصلاة فيها والنهي في صحته خلاف. واشهر ما في حديث ابی سعید رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال آآ الارض كله - [01:04:37](#)

كلها مسجد الا المقبرة والحمام وهذا حديث جوده بعض اهل العلم وظعفه اخرون على كل حال ينبغي ترك الصلاة في الحمامات لكن اذا اضطر الانسان ولم يجد الا الحمام اه ان يصلی فيه فلا بأس ان يصلی فيه والله اعلم لان الحديث فيه ضعف حقيقة - [01:04:55](#)
وكما قالت دارقطني الصحيح فيه آآ انه لا ليس مرفوع الى النبي صلی الله عليه وسلم قال والخش الخش هو دورات المياه عندنا موضع قضاء الحاجة تسمى الحشوش وهذی لا شك انه لا يجوز الصلاة فيها لانها موضع - [01:05:18](#)

اه اه النجاسات وموضع حضور الشياطين وموضع الصلاة اکبر واعظم من هذا واما اللي اعطان الابل فاعطان الابل هي الموضع الذي تأوي اليه الابل وليس المقصود الموضع التي تمشي فيه وتذهب فيه لا الموضع اللي هو الحوش الذي تأوي اليه الابل سواء كان مسور او غير مسور او كان - [01:05:36](#)

مبني او غير مبني اذا كان هذا الموضع موضع مبيت الابل بقائها ومكتها فهذا لا تجوز الصلاة فيه سواء كان فيه ابل ام لم يكن فيه ابل
لان النبي علق النهي بالاعطال ذاتها ولم يعلق النهي بوجود الابل من - [01:06:01](#)
من عدمه لا تجوز الصلاة اعطان الابل. واما قارعة الطريق فلم يثبت فيه نص اه في الحديث المشهور ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة اه مواضع لكن - [01:06:22](#)

اه فيه ضعف هذا الحجر رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن لا ينبغي للانسان ان يصلی في الطريق المسلوكة لانها آآ الناس فهذا اما انه يؤذی نفسه او يشوش على صلاته او انه يؤذی المارة ويمنعه من الذهاب والاياب لكن اذا انحرف ما لقى الا هذا المكان فذهب يمين او يسار فلا حرج - [01:06:37](#)

والمقصود بقارعة الطريق هو الصديق الذي يقرعه الناس ليس الطريق الذي آآ هو طريق مهجورة كان طريقا ثم ترك لا المقصود الطريق الذي لا يزال الناس هذا ايضا من ادب الطريق ومن حق - [01:07:00](#)

في الطريق نكتفي اليوم بهذا القدر ونكمel ان شاء الله في اللقاء القادم نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علم وعملا صالحا متقبلا
وصلى الله وسلم على نبينا كان في اسئلة - [01:07:18](#)
بادروا بارسالها على المجموعة حتى نجيب عليها لحظة عندي سؤال ما يجوز الصلاة في المقبرة مقبرة دفن فيها واحد في اكثر من
الموتى فلا يجوز في بعض البلاد التي فيها قبور او - [01:07:35](#)

اجتهد ان تتجنب الصلاة المسجد الذي فيه قبر. اما اذا كان المسجد القبر في مؤخر المسجد كما هو في الغالب حوش المسجد او برا
المسجد فهذا اسهل اذا كان منعزل فهذا اسهل - [01:08:15](#)

طبعا لا يجوز لكن كونك تصلي في غيره اولى لكن اذا كان منعزل بغرفة مستقلة تعتبر مستقلة عن المسجد في طرف المسجد خارج
المسجد. بينها وبين المسجد جدار هذا سهل - [01:08:32](#)

حتى لو كانت في امام المسجد وبينه وبين المسجد جدار هذا ان شاء الله لا بأس بالصلاحة فيه والله نعم عطنا اللي عندك اذا صلی^ا
الانسان في ثوب فيه تصاویر محمرة. هذا لا يجوز عند اهل العلم - [01:08:45](#)
فلو نسي وصلی بها فنقول له اخلع اذا كان عندك تحت الشيء فلا بأس او اخلعها واقلبها والبسها على مقلوبة او على الاقل اجعلها
في ظهرك اذا امكن. المقصود انك تخفف منها ما استطعت - [01:09:16](#)

ان تقبلها الى الداخل الصورة تجعلها من داخل تقلب الفانيلة ظهرها لبطن وتلبسها عموما لا يجوز للانسان ان يصلى ولا ان يلبس هذه الملابس اللي عليه تصاوير وخاصة تصاوير المرسومة رسم باليد - 01:09:32

هذه لا تجوز. نعم لبس الشورت القصير الذي يظهر الركبة هذا لا ينبغي خلاف السنة وخلاف الاولى ويكره له ذلك لكن اذا لم يخرج الفخذ فالصلة صحيحة لكنه يكره لانه لم يفعل الزينة التي امر بها - 01:09:50

اذا كان الفندق مطل على الحرم حيث ترى المصليين والصفوف متصلة اليك او قربة من المتصلة ما تكون الساحات فاضية اذا اتصلت الصحف فنرجو انه لا بأس ان شاء الله - 01:10:13

لكن مع ذلك انا لا اقول لا ينبغي اما اذا كنت وحدك وانت وحدك فلا تصح صلاة المنفرد وحده خلف الصحف لا يجوز ان تصلي لابد ان تكون في الصف لكن اذا كنتم اثنين او ثلاثة حتى لو زوجتك قد والله حتى الزوجة يعني في اشكال لان زوجها ما تصلي - 01:10:39
الرجل في صف واحد على كل حال اذا كنتم رجالا فاكثر اقرب الصحة لكن لا ينبغي هذا ان تنظم الى الجماعة ينبغي ان تنظم الى الجماعة بحيث تتحقق بصفوف المصليين - 01:10:58

اما اذا كان الموضوع المخصص في الفندق حاطين اصلا مصل بالميكروفونات فهذا جماعة يصلون الناس في جماعة ويعتبر حكمه حكم المساجد الملحقة بالمسجد التابعة للمسجد اما في الغرف على جميع الاحوال لا ينبغي ان تصلي فيها لكن اذا اتصلت الصحف

01:11:12

الصلة اذا كنت تنام فصاعدا صحيحة لكن مع ذلك نقول لك لا ينبغي ان تصلي فيها تذهب وتصلي مع الناس الا اذا فعلوا الصحف اتصلت وما تستطيع ان تصلي الا بهذه الطريقة لو نزلت ما لقيت لك مكان فهنا تصلي. اذا كنتم جماعة او حتى اذا كنت منفردا لكن تصور مثل هذا قد يكون - 01:11:30

نادر او والله اعلم لا يجوز للانسان ان التأمين الطبي اللي غير ما عقد له العقد المؤمنون على شروطهم وعلى عقودهم كما قال الله عز وجل اوفوا بالعقود - 01:11:52

الشرط لك انت ولأسرتك مثلا ما تروح تعطيه ولد الجيران ولا ابن هذا ما لا تسقط صلاة الجمعة في هذه الديار ولا في غيرها لكن اذا لم يجد مثلا لو فرضت ان ما عندك الا قرية صغيرة - 01:12:24

وما فيها الا مساجد واحد جامع وفيه قبور ولا يجوز ان تصلي معهم بهذه السنة قل اجتمع انت ومن معك من آهل السنة وصلوا في بيت احدكم صلاة الجمعة ولا تترك صلاة الجمعة - 01:12:52

حتى الفرائض صلوها في بيتك حتى يتيسر لكم ان ان تقيموا جامعا خاليا من هذه الشركة الله المستعان ايش في خارج الصلاة وهل يكفي ان المرأة ها تغطي وجهها بالكمام كذا - 01:13:10

اعد اعد طيب ايه سؤال طيب ماشي نقول يا ابا يا اخونا الفاضل حاول انك تصيغ انت ما شاء الله طالب علم اعرفك اسلام التصيغ دائمآ انا ترى انتقد الصياغات اللي تجي - 01:13:57

لان اشجعكم على ان تحسنو صياغة السؤال حتى يكون الاجابة شوف عدة مرات يمكن كل مرة يتكرر تأتي صياغات ضعيفة مشقلبة لا اكتب سؤالك بطريقة واضحة. سنجيب بما فهمناه يعني ان كان قصده هل يكفي - 01:14:31

الكمام لتغطية وجه المرأة خارج الصلاة يعني تروح للسوق تلبس كمام يكفي نقول لا ما يكفي لان الكمام لا يغطي الوجه يغطي جزء من الوجه لكن لو فرض لو فرض في كمام كبير - 01:14:53

مثله مثل النقاب جاز الكمams اللي نشوها الان تجدها تغطي تجد بس خود الحرمة تطلع خد الایمن طالع والخد اليسير طالع والجبة طالعة كيف يكفي في في الوجه لابد ان يكون الوجه كله مستور الا العينين الا العينان. العينان فقط يجوز اخراجهما ولا يجوز التوسيع. تطلع نص الجبهة - 01:15:11

ونص الخد هذا لا يجوز للمرأة. انما المقصود النقاب الذي يخرج العين فقط وينبغي يعني النقاب جائز والبرق جائز. وكلاهما ينبغي ان يكون ما يخرجه قليلا. يعني بحيث انها تستطيع ان تنظر - 01:15:37

بلا مشقة لا نحدد تهديدات دقيقة لكن بحيث انها تنظر من غير مشقة بحيث انه يخرج العين فقط العين كلها تنظر براحة ولا يجوز لها اذا فعلت ذلك ان تكتحل - 01:15:52

يعني اذا اكتحلت فقد اظهرت الزينة اظهرت الزينة والله عز وجل نهاها عن اظهار الزينة هذا اللي فهمناه من سؤال الاخ - 01:16:07